إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية

ا.د جنان خوري الفخري
الجامعة الإسلامية – بيروت
Jananekhoury@hotmail.com

عبد الرزاق حسان حميد
الجامعة الإسلامية – بيروت
almhamybdalrazaq@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الطعن ، إعادة المحاكمة ، الدعوى الجزائية.

كيفية اقتباس البحث

الفخري ، جنان خوري ، عبد الرزاق حسان حميد، إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Procedures for Appealing a Retrial in a Criminal Case

Prof. Dr. Jinan Khoury Al-Fakhri
Islamic University - Beirut

Abdulrazzaq Hassan Hameed
Islamic University – Beirut

Keywords : appeal, retrial, criminal.

How To Cite This Article
Al-Fakhri, Jinan Khoury, Abdulrazzaq Hassan Hameed, Procedures for Appealing a Retrial in a Criminal Case, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

A retrial appeal proceeds through two stages. The first includes the procedures related to the request, such as who has the right to request a retrial, what the request must include, the court competent to consider the retrial request, and its procedures. The second stage includes the retrial procedures after the retrial request is submitted by the applicant to the competent court, the procedures that must be followed by the court when the case is rehearsed, and the decisions issued as a result of the retrial. The procedures for requesting a retrial in Iraqi law are no different from those in comparative laws that recognize the retrial system, except in some cases not provided for by Iraqi law but adopted by comparative laws as grounds for retrial. Studying the procedures for requesting a retrial requires examining the parties to the appeal to determine who is entitled to file a retrial appeal and who must file the appeal. We then discuss the contents of the retrial request, the judicial guarantees that the applicant must deposit with the court's fund, and the court competent to consider the retrial request.

A criminal judgment may be appealed by requesting a retrial, whether it was issued by an ordinary civil or criminal court or by a specialized court. The acceptance of an appeal for a retrial does not

require that the criminal judgment has been executed. The criterion is that the criminal judgment has become final and conclusive, regardless of whether it has been executed.

المستخلص

ان دعوى الطعن بإعادة المحاكمة تمر بمرحلتين، الأولى تشمل الإجراءات المتعلقة بالطلب مثل أصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة، وما يجب أن يشتمل عليه الطلب، والمحكمة المختصة بالنظر في طلب إعادة المحاكمة وإجراءاتها. والثاني تشمل إجراءات إعادة المحاكمة بعد تقديم طلب الاعادة من قبل طالب الإعادة الى المحكمة المختصة والاجراءات التي يجب اتباعها من قبلها عند نظر الدعوى مجددا" والقرارات التي تصدر نتيجة اعادة المحاكمة.

ان اجراءات طلب اعادة المحاكمة في القانون العراقي لا تختلف عنها في القوانين المقارنة التي عرفت نظام اعادة المحاكمة، الا في بعض الحالات التي لم ينص عليها القانون العراقي واخذت بها القوانين المقارنة بوصفها أسبابا" لإعادة المحاكمة. وان دراسة اجراءات طلب اعادة المحاكمة يستلزم البحث في أطراف الطعن لتحديد من يجوز له رفع دعوى الطعن بالإعادة وعلى من يرفع الطعن ثم نتطرق الى ما يشمل عليه طلب الاعادة والتأمينات القضائية التي يجب على طالب الاعادة ايداعها لدى صندوق المحكمة، وكذلك المحكمة المختصة بنظر طلب اعادة المحاكمة.

يقبل الحكم الجزائي الطعن بطلب إعادة المحاكمة سواء كان صادراً من إحدى المحاكم العادية مدنية أو جزائية أم كان صادراً من محكمة متخصصة. لا يشترط لقبول الطعن بإعادة المحاكمة أن يكون الحكم الجزائي قد تم تنفيذه، فالعبرة بصيرورة الحكم الجزائي بات وقطعي بغض النظر عما إذا كان قد نفذ أم لم ينفذ.

المقدمة:

إعادة المحاكمة ما هي إلا طريق طعن استثنائي يمس بصورة مباشرة مبدأ قوة الشيء المقضي فيه، الذي يستوجب عدم المساس بالأحكام التي تحوز هذه القوة باعتبارها عنوان الحقيقة. قد سمح المشرع بالمساس بهذه الأحكام لتحقيق العدالة وبث الاطمئنان في النفوس، لأن التمسك بها بعد ثبوت خطئها أمر تاباه العدالة ولا يمت إليها بشيء.

اهمية البحث: أن الطعن بهذه الأحكام بواسطة هذا الطريق الاستثنائي – إعادة المحاكمة – لا يسمح به لأي شخصٍ كان ومتى شاء، لأن ذلك سيؤدي إلى العبث بحجية الأحكام، لذلك فقد نص القانون على شروط دقيقة لسلوك هذا الطريق – أي إعادة المحاكمة – ومن هذه الشروط ما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة، ومنها ما يدعى بالشروط الشكلية

لإعادة المحاكمة ونقصد بالشروط الشكلية لإعادة المحاكمة، الإجراءات التي يجب إتباعها ابتداءً من تقديم طلب الإعادة وانتهاءً بإجراءات إعادة المحاكمة من قبل المحكمة المختصة بالإعادة.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث ببيان ما يشمل الإجراءات المتعلقة بالطلب كالجهة التي يقدم إليها الطلب وإجراءاتها، وما يجب أن يشتمل عليه الطلب، والجهة المختصة بالنظر في الطلب وإجراءاتها. كذلك ما يشمل إجراءات إعادة المحاكمة بعد قبول الطلب من الجهة المختصة بذلك، كالمحكمة المختصة بإعادة المحاكمة، والإجراءات التي يجب إتباعها عند نظر الدعوى مجدداً والقرارات التي تصدر بنتيجة إعادة المحاكمة. هذا والأمر يختلف إذ يرتب هذا الحكم جملة نتائج تتمثل بمحو الآثار الجزائية والمدنية للحكم السابق ورد الغرامات والتعويض وإعادة الأشياء المصادرة هذا من جهة ومن جهة أُخرى فإن هناك أضرار مادية وأدبية لحقت بالمحكوم عليه من جراء الحكم عليه خطأ، وتقتضي العدالة تعويضه عنها هذه الآثار.

هدف البحث: لكل قاعدة من قواعد المحاكمة حكمة ولكل إجراء من إجراءات الخصومة هدف ولهذا كانت الدعوى بما تتطلبة من أصول مجموعة مترابطة من الإجراءات تستلزمها فكرة العدالة لتجعل منها الوسيلة الطبيعية لإسباغ الحماية القانونية على الحقوق، لذلك نقصد بإجراءات إعادة المحاكمة، الخطوات التي يجب على طالب إعادة المحاكمة اتباعها ابتداء" من تقديم طلب الإعادة وانتهاء" بإجراءاتها من المحكمة المختصة بالنظر فيه.

منهجية البحث: ندرج هذا البحث باتباع المنهج التحليلي لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمقارنة مع القانون اللبناني.

المبحث الاول

الخصم الذي يحق له الطعن بإعادة المحاكمة

يقبل الطعن بإعادة المحاكمة ممن كان خصما" في الدعوى الأصلية وصدر ضده الحكم الحائز على درجة البتات سواء" كان هو الخصم شخصيا" أو ممن كان يمثله قانونا". وعلى شرط أن لا يكون قد اسقط حقه بالطعن، ويسقط حق الطعن طبقا" للقواعد العامة اذا تنازل عنه من صدر الحكم ضده صراحة أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من كاتب العدل.

هناك راي في الفقه اكد[١] على جواز رفع دعوى اعادة المحاكمة من قبل الأشخاص الآتية ذكرهم متى ما كان الحكم القطعي الحائز على درجة البتات حجة ضدهم ويعتبرون ممثلين في الدعوى الاصلية أي خصوما" بالمعنى القانوني وإن لم يكونوا حاضرين بانفسهم اثناء النظر في الدعوى والفصل فيها وهم:

١- القاصر عندما يبلغ سن الرشد والمحجور عليه اذا رفع عنه الحجر.

٢- الغائب غيبة غير منقطعة بعد عودته.

٣- المفلس إذا متى ما أعيدت له ادارة امواله. ويشترط في هؤلاء ان يكون لهم ممثل في الدعوى الاصلية والذي قد يكون الوصي أو القيم أو أمين التفليسة.

٤- ورثة المحكوم عليه لان مورثهم كان يمثلهم في الدعوى الاصلية ويرفع طلب الاعادة منهم بصفتهم ورثته ولا يقبل إذا رفع باسم المورث.

٥- الشريك والمدين المتضامن والكفيل والدائنون العاديون في حالة عدم رفع المدين نفسه دعوى الطعن بالإعادة.

كما يشترط أيضا" أن يكون للخصم الذي يرفع طلب اعادة المحاكمة مصلحة في رفعها والمصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها الطاعن عند سلوكه طريق الطعن بإعادة المحاكمة والمتمثلة بدفع الضرر الذي لحقه من الحكم المطعون فيه بالإعادة والغائه. فاذا ما كان الحكم ماسا" بحقوق شخص أخر غير هؤلاء ولم يحضر جلسات المرافعة في الدعوى ولم يدع اليها او يتدخل فيها فلا يقبل منه طلب اعادة المحاكمة وانما يكون له الحق في الاعتراض على هذا الحكم الضار بحقوقه عن طريق الطعن باعتراض الغير[٢].

تأسيسا" على ذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بانه (ليس للمحكمة ان تقرر ادخال الاشخاص الثلاثة في دعوى اعادة المحاكمة وتقبل الطعن المقدم منهم لانهم لم يكونوا طرفا" في الدعوى الاصلية، واذا كان الحكم يمس حقوقهم فبإمكانهم اتباع طريق الطعن باعتراض الغير على ذلك)[٣].

اما فيما يتعلق في الخصم الذي يرفع ضده الطعن بإعادة المحاكمة فانه يرفع ضد من كان خصما" في الدعوى الأصلية وصدر الحكم لمصلحته، وقد نصت القوانين المقارنة[٤] صراحة على ضرورة أن يستحضر طالب إعادة المحاكمة جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه بالإعادة ما دام لهم مصلحة في الدعوى وإلا كان طلبه معرضا" للرد، وقد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد مخالفا" للقانون ذلك أن المدعيين طالبي إعادة المحاكمة في الدعوى المرقمة ١٤٦٤/ ب /١٩٩٠ محكمة الكاظمية قد خاصموا أثنين فقط من أطراف الدعوى الأصلية هما المشتكي ح والمشتكي عليه ع ولم يخاصموا بقية المشتكي عليهم في الدعوى الأصلية)[٥].

لا يجوز للمحكمة أن تنظر في طلبات ترفع ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا" في الدعوى الأصلية، فلا يجوز في دعوى طلب إعادة المحاكمة المبنية على حجز أوراق بفعل الخصم أن

يدخل طالب الإعادة في الدعوى شخصا بصفته ضامنا على أساس انه حاجز لتلك الأوراق ليحكم عليه بالضمان في حالة عدم قبول طلب الإعادة.

اتفق أغلب الفقه[٦] على أنه لا يشترط أن يختصم طالب الإعادة جميع من كانوا خصوما" في الدعوى الأصلية بل يجوز أن يقتصر طلبه على الخصم الذي صدر الحكم المطعون فيه بالإعادة لمصلحته لأنه هو صاحب المصلحة ويهمه الدفاع عنها في دعوى الإعادة.

ان ما يجب ان يشتمل عليه الطعن يتمثل بعريضة الطعن وهي دعوى مستقلة بذاتها لذا يشترط فيها ما يشترط في الدعوى من شروط، وبما أن كل دعوى يجب ان ترفع إلى المحكمة بعريضة، لذا فان دعوى إعادة المحاكمة تقدم إلى المحكمة المختصة بعريضة وتحتوي على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل إقامته والمحل المختار للتبليغ فضلا" عن الشروط والبيانات كافة التي يلزم توافرها في عريضة الدعوى، كما يتبع في تسجيلها وتبليغها الى الخصم جميع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع بالنسبة لسائر عرائض الدعوى الأخرى[٧]، وعند تقديم عريضة دعوى إعادة المحاكمة إلى المحكمة المختصة يجب أن يعطي لها رقما" جديدا" غير رقم الدعوى السابقة المطلوب إعادتها.

كما أوجبت القوانين المقارنة[٨] على طالب اعادة المحاكمة أن يبين في عريضة الدعوى خلاصة الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه وتاريخ صدوره واسم المحكمة التي اصدرته ورقم الدعوى وتاريخ تبلغه به والسبب الذي يبرر اعادة المحاكمة والا عد الطلب باطلا". وذلك لان المحكمة تعيد النظر على السبب الوارد في عريضة الطعن ولا تعيد النظر في موضوع النزاع برمته فاذا ما ذكر طالب اعادة المحاكمة في عريضة طلب اعادة المحاكمة سبب الطعن بالإعادة امتنع عليه الانتقال الى سبب اخر غير مذكور في عريضة الطعن وذلك لان الطعن بإعادة المحاكمة مقصور على السبب الذي من اجله تعاد المحاكمة فضلاً عن ذلك فان ذكر سبب الطعن في عريضة الدعوى يعد بياناً لموضوعه، فاذا لم يذكره طالب اعادة المحاكمة عندها تكون العريضة خالية من موضوعها فيصعب على الخصم الاخر معرفته فلا يتمكن بالتالي من تهيئة دفاعه لجهله بموضوع النزاع ويكفي ان يذكر طالب الاعادة السبب في العريضة من دون تفصيل على ان يوضح ما اوجزه من طلبات موضوعية خلال المرافعة في الدعوى. كما يتعين على طالب اعادة المحاكمة ان يذكر في العريضة الادلة التي تثبت اسبابها والتي اسس طعنه عليها وان يحدد تاريخ ظهور هذا الدليل لان ذلك يوضح بان اسباب الطعن بالإعادة قد اكتشفت بعد صدور الحكم المطعون فيه بالإعادة.

أوجب القانون العراقي[٩] على طالب اعادة المحاكمة دفع تأمينات قضائية قدرها خمسة آلاف دينار تودع في صندوق المحكمة وذلك لضمان دفع الغرامة وتعويض الخصم عن الأضرار التي تلحقه، نتيجة اعادة المحاكمة اذا لم يكن طالب الاعادة محقا" في طلبه. فاذا لم يدفع طالب الاعادة التأمينات القضائية فلا يقبل طلبه سواء" كان طالب الاعادة شخصا" طبيعيا" أم شخصا" معنويا" كدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وذلك لان دفع التأمينات يعد شرطا" لقبول طلب اعادة المحاكمة[١٠].

أما بالنسبة للقانون اللبناني[١١] فلم ينص صراحة على قيمة مبلغ التأمينات أو الكفالة التي تودع في خزانة المحكمة عند تقديم طلب اعادة المحاكمة ولكنه اشار فقط على ان القرار الصادر بقبول طلب اعادة المحاكمة يؤدي الى الرجوع عن الحكم المطعون فيه بالإعادة وبإعادة مبلغ التأمين المودع.

المبحث الثاني

المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة

أن المحكمة المختصة بالنظر في طلب إعادة المحاكمة هي المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإعادة أو المحكمة التي حلت محلها.

السبب في ذلك يرجع إلى انه لا حرج على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنظر فيه مرة ثانية في ظل ظروف جديدة لم تكن معروضة عليها عند إصدارها الحكم في المرة الأولى. وكذلك فان المحكمة التي تنظر في طلب الإعادة لا تقوم كقاعدة عامة بإصلاح خطأ وقعت به بل تعيد تقدير وقائع الدعوى ومسائل القانون المتعلقة بتلك الوقائع في ضوء أسباب الإعادة التي ظهرت بعد صدور الحكم[١٢]، لذا فهي تكون افضل من سواها في تحري حقيقة الوقائع والتثبيت من صحتها إذا أعادت النظر فيها مجدداً، هذا بغض النظر إذا ما تم السماح لمحكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيه وتبطله سيؤدي إلى المساس بكرامة وحرمة المحكمة التي صدر عنها ذلك الحكم.

ولا يشترط ان تكون المحكمة التي تنظر في طلب اعادة المحاكمة مؤلفة من القضاة أنفسهم الذين اصدروا الحكم المطعون فيه بالإعادة ولم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصاً صريحاً بذلك على خلاف قانون الاجراءات المصري، لذا ندعوا الى تدخل المشرع العراقي بتقرير ذلك للتغلب على الصعوبات التي تواجه اشتراط بقاء القضاة ذاتهم، كما انه يتعارض مع مبدأ حياد القاضي وما قضت به الفقرة الخامسة من المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، والتي منعت القاضي من الفصل في الدعوى إذا كان قد سبق

ونظرها بوصفه قاضياً لذا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه من جعل مهمة إعادة المحاكمة مجدداً من اختصاص محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة نفسها مشكلة من قضاة آخرين.

وقد استقرت القرارات القضائية على أن تقديم طلب الطعن عن طريق إعادة المحاكمة في غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإعادة سيؤدي إلى رد طلب الإعادة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العراق بان (الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى ٩٩/١٠٣٠ والمؤرخة في ٢٠٠٠/٧/٢١ كان قد صدر لصالح طالب إعادة المحاكمة وقد فسخ الحكم المذكور وردت دعوى المدعي تلك بموجب الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الدعوى ٤٣٣/س/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/١٤ لذا فان الحكم الأخير هو الذي يتوجب أن يكون محلا" للطعن بطريق إعادة المحاكمة، لأنه يجب ان يقدم طلب إعادة المحاكمة الى محكمة التمييز ويتم النظر فيه من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على فرض توافر سبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة لذا ولكل ما تقدم حكمت المحكمة برد طلب إعادة المحاكمة).

ولا يمكن مطلقاً نظر طلب إعادة المحاكمة من قبل محكمة التمييز لأنها ليست من درجات المحاكم وإنما هي هيئة قضائية تقوم بتدقيق الأحكام، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية الى أن (الغش لا يعد سببا" لإلغاء الأحكام النهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة أو في صورة دفع لدعوى مبتدئة وإنما هو سبب لالتماس إعادة النظر فيها وهذا الطريق من الطعن لا يقبل في أحكام محكمة النقض التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وهي نهاية المطاف)[١٣].

المبحث الثالث

إجراءات دعوى الطعن بإعادة المحاكمة الجديدة

بعد تقديم عريضة دعوى الطعن بإعادة المحاكمة إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب تقوم المحكمة باستيفاء الرسوم القضائية المقررة لطلب الإعادة ويقدم الى خزينة المحكمة، ويتم تحديد موعداً يجب ان لا يكون بعيداً وذلك لتوخي تأخير النظر في الاعادة ويفضل ان يكون الموعد قريباً للنظر فيه، وذلك بعد استكمال جميع إجراءات تسجيلها كما يتم دفع التأمينات، بعدها يتم توقيع طلب الإعادة من قبل طالب الاعادة ويتم ذلك على العريضة، ويبلغ بيوم انعقاد الجلسة وساعتها، كما يبلغ الاطراف الخرى في الدعوى ومن ضمنهم الخصم الآخر وتعرض عليه صورة العريضة ومستنداتها وما يتعلق بجميع المستجدات، ويبلغ بيوم وساعة المرافعة حسب

إجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائية ومتى ما كان القانون الاخير لم ينص على اجراء معين فيتم الاخذ بما نص به قانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ويتم اتباع الاصول المتبعة في تبليغ طلب عريضة الدعوى التي تقتضي اعادة المحاكمة.

وبعد ذلك تقوم المحكمة المختصة المطعون في حكمها بدعوة أطراف الدعوى الجزائية طالب الطعن بإعادة المحاكمة والمطلوب إعادة المحاكمة ضده وتحديد زمان ومكان معينين. فإذا حضر الطرفان أي جلسة من جلسات المحاكمة فان على المحكمة المختصة أن تنظر في الطعن المقدم بطلب إعادة المحاكمة وتقوم بالفصل فيه.

أما إذا حضر أحد أطراف طالبي اعادة المحاكمة وغاب الطرف الآخر فعلى المحكمة المختصة أن تستمر بنظر الطعن بإعادة المحاكمة رغم غياب أحد الاطراف الخصوم في الدعوى. والمراد ب (إذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين . . .) فلا يقصد بها الجمع ولزوم حضور الطرفين لان الحضور إلى جلسة المحكمة حق للأطراف وليس بواجب عليهم ولكن يدل ذلك على ان تبليغ الطرفين بالحضور قد تم وان تقاعس أحد الاطراف عن الحضور لا يضر في سير الدعوى.

أما اذ ما غياب طرفي الطعن بإعادة المحاكمة فعلى المحكمة المختصة ان تقرر ترك الدعوى للمراجعة فإذا لم يحضر الطرفان رغم تبليغها أو تبليغ طالب الإعادة بغض النظر عن أسباب عدم الحضور سواءً كان مصدرها الاتفاق بين الطرفين أو الإهمال من قبل احدهما ومضت عشرة ايام على التبليغ ولم يطلب طالب الإعادة أو المطلوب الإعادة ضده السير في الدعوى فان طلب إعادة المحاكمة يعد مبطلا" بحكم القانون[١٤]. بعد ذلك تمر دعوى إعادة المحاكمة بمرحلتين:

أولاً: مرحلة قبول طلب الإعادة شكلاً.

يجب على المحكمة المختصة المرفوع إليها طلب إعادة المحاكمة أن تنظر أولاً في امكانية جواز قبول طلب طالب إعادة المحاكمة من الناحية الشكلية. ففي هذه المرحلة ينحصر نطاق الدعوى اعادة المحاكمة في قبول الطعن من قبل المحكمة المختصة أو رفض الطعن فتبحث المحكمة المختصة في الجانب الشكلي من حيث توافر شروط قبول دعوى اعادة المحاكمة المتعلقة بالمصلحة وصفة طالب الطعن والمدة التي تقدم بها الطعن. كما تقوم بالتحقق من دفع التأمينات القانونية من قبل طالب الطعن، وان الطعن مبني على احد الحالات التي نصت عليها المادة

القانونية والتي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تعد سبب من الأسباب التي يقررها القانون لإعادة المحاكمة[١٥].

كما تتحقق المحكمة المختصة من وجود الرابطة السببية بين سبب الطعن والحكم المطعون فيه بالإعادة، ذلك أنه لولا الغش أو إخفاء الأوراق أو أي سبب من أسباب الإعادة التي نصت عليها المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية او اذ صدر الحكم على النحو الذي صدر به وكون الحكم المطعون فيه لم يسبق الطعن فيه بإعادة المحاكمة. فإذا لم تتوفر في طلب إعادة المحاكمة الشروط الشكلية اللازمة لقبولها فتقرر المحكمة المختصة رد الطالب من الناحية الشكلية.

فجاء قانون المرافعات العراقي[١٦] بالنص على انه إذا كان طلب إعادة المحاكمة لم يكن مبنيا على سبب صحيح من أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان المحكمة تقرر رد طلب اعادة المحاكمة والحكم على طالب الإعادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار[١٧].

على هذا الأساس استقرت قرارات المحاكمة، اذ قضت محكمة كركوك في العراق بأنه (تأكد للمحكمة عدم وجود أي حالة من حالات اعادة المحاكمة الوارد ذكرها في المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ولم تتوفر أي شرط من الشروط الواردة ذكرها في المادة المذكورة لذا فان طلب إعادة المحاكمة يكون مفتقراً للسند القانوني. وعليه ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة برد طلب إعادة المحاكمة وتأييد الحكم الصادر في الدعوى... المكتسب درجة البتات القطعية والحكم على طالب إعادة المحاكمة بدفع الغرامة وقدرها خمسة آلاف دينار استنادا" لأحكام المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات ...)[١٨].

وبما ان المحكمة تحكم بالغرامة ايضا" – كما بينا ذلك – اذا ثبت اثناء نظر دعوى اعادة المحاكمة ان طالب الاعادة لم يكن محقاً في طلبه وليس فقط عند رد طلب الاعادة شكلاً لذا فمن الافضل ان يضاف الى نص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ عبارة (... او ان طالب الاعادة لم يكن محقا" في طلبه قررت رده والحكم عليه بغرامة . . .). كما ندعو المشرع الى اضافة مثل هذا النص الى قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وفضلا" عن الغرامة فقد اجاز التشريعان[١٩] العراقي واللبناني للمحكمة المختصة ان تحكم على طالب الطعن بإعادة المحاكمة بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الخصم نتيجة الطعن بإعادة المحاكمة اذا ما تبين لها ان طالب اعادة المحاكمة قد اساء في استعمال حقه في الطعن وادى ذلك الى الإضرار بخصمه، ويصدر الحكم بالتعويض وفقا" للقواعد العامة للمسؤولية، ولا تحكم

المحكمة بالتعويض من تلقاء نفسها لأنه حق خالص للخصم لذا يجب ان يكون التعويض بناءً على طلب من الخصم المتضرر اثناء نظر الدعوى الطعن بإعادة المحاكمة.

كما لا يمنع المحكمة المختصة من الحكم للخصم بمبلغ للتعويض كان قد تجاوز مبلغ التأمينات القضائية المودعة لدى المحكمة المختصة اذا كان الضرر الذي اصابه يستوجب ذلك، كما ان المتضرر من تعسف مقدم طلب اعادة المحاكمة يستطيع اقامة دعوى مستقلة يطالب فيها طالب الطعن بإعادة المحاكمة بتعويض اكبر اذا كانت التأمينات القضائية لا تكفي لتغطية الغرامة أو التعويض عن الضرر الذي اصاب الخصم نتيجة نظر دعوى اعادة المحاكمة التي تقرر ردها من قبل المحكمة المختصة[٢٠].

ثانيا". مرحلة الفصل في موضوع الدعوى:

اذا ما وجدت المحكمة المختصة ان طلب الطعن بإعادة المحاكمة كان مستوفياً لشروطه التي جاءت بها نصوص القانون وقد بين فيه طالب اعادة المحاكمة وبوضوح الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه، وان الحالة التي يستند إليه في طلب الاعادة هي من ضمن الحالات المحددة في القانون حصراً عندها تقرر المحكمة المختصة قبول طلب اعادة المحاكمة من الناحية الشكلية ثم تنتقل الى بحث عن الجوانب الموضوعية في الدعوى ويتم ذلك في نفس الجلسة التي تم قبول طلب اعادة المحاكمة أو تؤجل النظر في موضوع الدعوى المطعون فيها ويتم تحديد جلسة أخرى يتم فيها النظر في الدعوى المطعون بها.

وقد اشار التشريعان[٢١] المصري واللبناني الى انه يجوز للمحكمة المختصة ان تحكم في قبول طلب اعادة المحاكمة وفي موضوع دعوى اعادة المحاكمة في قرار واحد متى ما قام كان الخصوم في الدعوى بتقديم طلباتهم في موضوع الدعوى امامها. وهذا ما لم يشر اليه القانون العراقي ويعد قصور في التشريع العراقي، وكان الاجدر الاشارة اليه في قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ لان ذلك يؤدي الى سرعة حسم دعوى اعادة المحاكمة وعدم تأخير تنفيذ الاحكام الصادرة في دعوى اعادة المحاكمة.

على ان لا تلجأ المحكمة المختصة الى ذلك الا إذا تأكدت من ان الخصوم في الدعوى قد توفرت لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم امام محكمة عادلة وتمت مناقشة كل ما يتعلق بتفاصيل النزاع المعروض امام المحكمة المختصة، اما إذا رأت المحكمة المختصة ان الفصل في موضوع دعوى اعادة المحاكمة يحتاج الى اعادة التحقيق القضائي فإن يمكن لها ان تقبل طلب اعادة المحاكمة مع تأجيل النظر في موضوع الطلب بإعادة المحاكمة الى جلسة اخرى.

تنظر المحكمة المختصة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى في موضوع الدعوى وتستمع الى اقوال طرفي النزاع وكذلك تستمع الى دفوعهما وتتطلع الى اللوائح القانونية المتبادلة المقدمة من كل منهما وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في القانون كما ويعود الخصوم في الدعوى الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة. وبذلك يكون لهم الحق في التقدم بوقائع وادلة جديدة والتمسك بكل الوسائل القانونية التي كان يحق لهم القيام بها من قبل لتأييد طلباتهم والدفوع التي يعرضونها امام المحكمة المختصة من جديد.

تكون للمحكمة السلطات الممنوحة لها سابقاً والتي كانت تتمتع به في محكمتها الاولى وقبل اصدارها الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، كما لها بوجه خاص ان تخالف قرار حكمها الاول سواءً من حيث تقديرها لوقائع الدعوى أو تطبيق القانون او تأويله والتوصل الى بناء الحكم الجديد ولكن كل ذلك في حدود الحالة الذي تم تقديم الطلب وقام الطعن من اجله[٢٢].

كما يجب على طالب اعادة المحاكمة ان يتقيد بما اورده من حالة في طلب اعادة المحاكمة وبالتالي يمتنع عليه التمسك اثناء النظر في دعوى اعادة المحاكمة بحالة جديد لم يسبق له ايرادها في طلب اعادة المحاكمة ومع ذلك يحق له ايراد ادلة جديدة لأثبات الحالة الوارد في عريضة دعوى اعادة المحاكمة[٢٣].

القانون اللبناني اجاز للخصم الموجه ضده طلب اعادة محاكمة، تقديم طلب اعادة محاكمة طارئة قياساً على اعتراض الغير الطارئ[٢٤]. وذلك على نوعين: الاول تقديم طلب اعادة محاكمة طارئة بمواجهة طلب الاعادة المقدم من أحد الخصوم الموجهة ضده اعادة محاكمة ان يقدم بدوره خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه طلب اعادة محاكمة طارئة بموجب لائحة تشمل على بيان الحالات وما تضمنته من طلبات.

الثاني تقديم طلب اعادة محاكمة طارئة ضد حكم يتذرع به احد الخصوم في محاكمة غير التي صدر فيها الحكم فاذا تقدم مدعي بدعوى اصلية مبنية على حكم سابق وكانت مدة الطعن في هذا الحكم بطريق اعادة المحاكمة لم تنقض جاز للمدعى عليه ان يقدم طلب إعادة محاكمة طارئة بشرط ان تكون الدعوى مقامة لدى المحكمة المختصة التي اصدرت ذلك الحكم أو محكمة اخرى من درجتها أو أعلى منها، ولكن في حالة اذا ما كانت المحكمة المختصة المقدمة اليها الدعوى الأصلية أدنى درجة من المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم فيجب تقديم طلب إعادة المحاكمة بصورة أصلية إلى هذه المحكمة الأخيرة. ويحق لطالب إعادة المحاكمة ان يطلب من المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى الأصلية أن تتوقف عن الفصل فيها إلى ان يقدم طلب إعادة المحاكمة الأصلية ويصدر الحكم فيها، كما أن للمحكمة المختصة التي تنظر في طلب

إعادة المحاكمة الأصلي أن تقرر وبحسب ظروف الدعوى قبول هذا الطلب أو رفضه ومتابعة السير بالدعوى الأصلية.

حسنا" فعل المشرع العراقي في عدم النص على إعادة المحاكمة المتقابل قياساً إلى الاستئناف المتقابل كما كان في قانون الاجراءات اللبناني. وهو رأي غالبية أهل الفقه[٢٥] وذلك لان الاستئناف المتقابل هو نص استثنائي جاء على خلاف القواعد العامة التي تمنع الطعن ممن قبل الحكم الصادر ضده أو فوت على نفسه مدة الطعن المقررة قانوناً، ذلك أن المحكوم عليه عندما يفوت مدة الطعن أو يقبل الحكم الصادر ضده يفعل ذلك على أساس قبول الطرف الآخر للحكم الصادر من المحكمة وهذا بدوره يؤدي الى استقرار المحاكم.

هذا لا يتصور بالنسبة لمن يفوت على نفسه أو يقبل الحكم بعد أن تبين له وجود حالة من حالات اعادة المحاكمة والتي نص عليها القانون. ولاسيما أن طريق الطعن بإعادة المحاكمة يتم الطعن به بعد ان يصبح قرار الحكم بات قطعي ولا تتوفر للمحكوم عليه الا طريق الطعن بإعادة المحاكمة وهو طريق طعن غير عادي (استثنائي).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث والذي من خلاله تم دراسة اجراءات الطعن بإعادة المحاكمة لابد من الإشارة الى النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها: –

أولا النتائج: –

١–ان إعادة المحاكمة طريق غير عادي (احتياطي) من طرق الطعن بالاحكام الجزائية إذ لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا أُغلقت جميع الطرق القضائية العادية ويقتصر نطاقه على الحكم النهائي البات القطعي الصادر بالإدانة.

٢–ان المشرع العراقي قيد الطعن بطريق إعادة المحاكمة بشروط أوردها على سبيل الحصر في نص المادة(٢٧٠/أصولية) وبالتالي لايجوز الطعن بهذا الطريق في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا. لكونه يعتبر استثناء من الأصل.

٣–ان الغرض من إعادة المحاكمة هو إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع وموضوع الدعوى الذي يشوب الحكم الجزائي، حيث يفترض أن هذا الخطأ في الحكم قد وقع على محكوم عليه هو بالإساس شخص بريء.

٤– يقبل الحكم الجزائي الطعن بطلب إعادة المحاكمة سواء كان صادراً من إحدى المحاكم العادية مدنية أو جزائية أم كان صادراً من محكمة متخصصة.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٥- لا يشترط لقبول الطعن بإعادة المحاكمة أن يكون الحكم الجزائي قد تم تنفيذه، فالعبرة بصيرورة الحكم الجزائي بات وقطعي بغض النظر عما إذا كان قد نفذ أم لم ينفذ.

المقترحات: -

١-ندعو المشرع العراقي الى أنه يجب ان تكون الشهادة الكاذبة أثرت في الحكم الجزائي أي اعتمد الحكم عليها، أما إذا لم يكن لها تأثير في تكوينه واعتمد على أدلة أخرى، فلا موجب من طلب الطعن بإعادة المحاكمة إذا لم يثبت خطأ الحكم، وفي حال الطعن بإعادة المحاكمة لا تقبل شهادة من حكم عليه بشهادة الزور في المحاكمة الجديدة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تحديد شروط تطبيق حالة ظهور ادلة او مستندات جديدة بدقة بالغة، حتى يكون ذلك ضماناً أكيداً لحسن تطبيق قواعد الطعن بإعادة المحاكمة، دون التأثير على مبدأ حجية الأحكام الجزائية فيما قضت به من جهة ودون الانحراف عن الغاية البعيدة التي استهدفها المشرع من وراء هذه الطريقة من طرق الطعن المتمثلة بإعادة المحاكمة من جهة أخرى.

٣- طريق الطعن باعادة المحاكمة لا يجوز تحريك الطلب فيه من الادعاء العام ندعو المشرع الى معالجة هذه الحالة.

٤- المحكمة التي تصدر الحكم الجديد بالبراءة في الدعوى المعاد محاكمتها يجب ان توضح طريق التعويض عن ما اصاب المحكوم عليه من ضرر.

٥- كما ندعو المشرع العراقي لمعالجة مسالة التعويض وخاص اذا كان الخطأ قد وقع فيه القضاء.

الهوامش

[١] . د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص٢٨٤.

[٢] . خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، ط ٢، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص١٩.

[٣] . رقم القرار ١٥٧٠/ حقوقية/٩٧ في ٣٠/ ٩/ ١٩٩٧ ، غير منشور .

[٤] . نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمادة (٦٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ و المادة (٥٩٧) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ.

[٥] . رقم القرار ٥٦٦/حقوقية/٩٢ في ١٩٩٣/٥/٢٥ مشار اليه عند مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٦] . د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم الصادر بالإدانة غير الصادرة بالأجماع اليقيني للقاضي الجنائي، ط٢، المطبعة العربية الحديثة، بغداد، ١٩٩٥، ص٩٨. د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، مصدر سابق، ص٢٨٥. د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص٨٥٤.

[٧] . المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[٨] . نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٩] . المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ والمادة (٢١٦ / ف ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ.

[١٠] . وعلى الرغم من زيادة مبلغ التأمينات من قبل المشرع العراقي الا انها لا تتناسب مع مقدار القيمة الفعلية للحقوق المتنازع عليها امام القضاء في ضوء مستجدات الواقع الاقتصادي ولا يؤدي أيضا" الى الحد من الاكثار من طلبات الاعادة دون مبرر.

[١١] . والمقصود بالمحكمة التي حلت محلها وذلك إذا ما ألغيت محكمة وأنيط اختصاصها إلى محكمة أخرى فان هذه المحكمة الأخيرة هي التي تختص بالنظر في دعوى إعادة المحاكمة وهذا ما حصل عند صدور قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والتي بموجب المادة (٦٥) منه ألغيت محكمة الصلح وأنيط باختصاصها إلى محكمة البداءة. للمزيد من التفصيل أنظر صادق حيدر، مصدر سابق، ص٣١٣.

[١٢] . المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

[١٣] . نقض جلسة ١٩٧٠/٦/١١ طعنان رقما ٢٩٠ و ٣٠٣ س ٣٥ ق مشار اليه عند د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، مصدر سابق، ص٣٣٤.

[١٤] . المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[١٥] . د. رعد فجر فتيح، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الهاشمي للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٦، ص١٩٣. د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الإحكام، رسالة دكتوراه، الجامعة الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٥٠.

[١٦] . المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[١٧] . كان مبلغ الغرامة قبل التعديل لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن عشرة دنانير وعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٣١) في ١٩٩٨/٧/٢٠.

[١٨] . رقم القرار ٢٠٤/ إعادة محاكمة / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/١٤ قضت بالمبدأ نفسه محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (٥٢١٦ / م ١ / ٩٨) في ١٩٩٩/٤/٧ (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك إن طلب إعادة المحاكمة لا يستند إلى أي سبب من الأسباب الواردة في المادة ١٩٦ فتقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم البدائي والحكم على طالب إعادة المحاكمة بدفع الغرامة وقدرها خمسة آلاف دينار استنادا" لأحكام المادة ٢٠٠ مرافعات)، قرار غير منشور.

[١٩] . المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمادة (٢٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

[٢٠] . د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الاثير، الموصل، ٢٠١٣، ص٢٢٧. د. علي محمود علي حمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩٨.

[٢١] . المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ والمادة (٦٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ.

[٢٢] . د. عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤٩.

[٢٣] . د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وإعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٢١٨.

[٢٤] . د. علي زكي العرابي باشا: المبادئ الاساسية في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص١٩٩٥، ص٣٣. د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص١٣٤. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨٨.

[٢٥] . د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٧. د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، مصدر سابق، ٢٩٣.

قائمة المراجع

١.د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢.

٢.د. علي زكي العرابي باشا: المبادئ الاساسية في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥.

٣.د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

٤.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥.د. عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٦.خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، ط ٢، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

٧.عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.

٨.عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩.

٩.عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وإعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٨٨.

١٠.علي محمود علي حمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤.

١١.عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم الصادر بالإدانة غير الصادرة بالأجماع اليقيني للقاضي الجنائي، ط٢، المطبعة العربية الحديثة، بغداد، ١٩٩٥.

١٢.محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الإحكام، رسالة دكتوراه، الجامعة الاسكندرية، ١٩٨٧.

١٣.د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٤.د. رعد فجر فتيح، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الهاشمي للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٦.

١٥.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩.
١٦.نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالتماس اعادة النظر، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠.
١٧.براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الاثير، الموصل، ٢٠١٢.

References

1.Dr. Muhammad Jumaa Abdul Qadir, Criminal Appeal in Egyptian and Comparative Legislation, Alam Al-Kutub, Cairo, 1982.
2.Dr. Ali Zaki Al-Arabi Pasha: Basic Principles in Criminal Procedures, Part 1, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication, Cairo, 1995.
3.Dr. Jalal Tharwat: Principles of Criminal Trials, the Course of Public Proceedings, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1986.
4.Dr. Abdul Fattah Mustafa Al-Sayfi: The Origins of Criminal Procedures, Dar Al-Huda for Publications, Cairo, 2004.
5.Dr. Omar Fakhri Al-Hadith: The Right of the Accused to a Fair Trial, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
6.Khalil Jareh, Lectures in the Theory of Litigation, 2nd ed., Noufel Foundation for Printing and Publishing, Beirut, 1980.
7.Abdel Hamid Al-Shawarbi, Methods of Appealing Civil and Criminal Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1988.
8.Abdel Hamid Al-Shawarbi, Methods of Appealing Civil and Criminal Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1989.
9.Azmi Abdel Fattah, Rationalization of Rulings and the Work of Judges in Civil and Commercial Matters, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1988.
10.Ali Mahmoud Ali Hamoud, The General Theory of Rationalization of Criminal Rulings in Their Different Stages, PhD Thesis, Cairo, 1994.
11.Omar Al-Farouk Al-Husseini, The Extent of Expression of the Ruling Issued with a Conviction Not Issued by the Certain Consensus of the Criminal Judge, 2nd ed., Modern Arab Press, Baghdad, 1995.
12.Muhammad Ali Al-Kik, Court of Cassation's Supervision of the Reasoning of Rulings, PhD Thesis, Alexandria University, 1987.
13.Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters, Al-Faniya for Printing and Publishing, Alexandria, 1985.
14.Dr. Raad Fajr Fatih, Explanation of the Criminal Procedure Law, Al-Hashemi for Printing and Publishing, Baghdad, 2016.

15.Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1989.
16.Nabil Ismail Omar, Appeal by Request for Reconsideration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1990.
17.Baraa Munther Abdul Latif, Explanation of the Criminal Procedure Law, Al-Athir Library, Mosul, 2012.